ام لا اجاب نعم يجوز فقد صرح علماونا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا
اذا تعينت المصلحة فيه جازت مخالفة الشرط بما ينافيه كهي مع شرط الا تكلم عليه للقاضي والسلطان
اذ مراعاته والحال هذه تودي الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنة اذ النفس به مطمئنة وقد
اكثر النحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى شط السلامة
مراعات الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متاخروا علمائنا على الافتاء بما هو الانفع
للوقف فيما اختلفوا فيه وعذا هنه فليكن المعول عليه والله اعلم سئل في دار وقف استاجرها
شخص من نفس الواقف بعوازها الواقف للحاكم الشرعي بانها بالصفة المسوغة للاستبدال
شرعا وطلبه بما يقوم مقامها مما هو اصلح منها واكثر نفعا ونموًّا واقام شهود شهدوا
بانها بالوصف الذي شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك واذن له به ففعله بمبلغ
من النقد واعقبه الحاكم بالصحة واللزوم بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرايط
الشرعية فهل ينقض الاستبدال المذكور ام لا حيث لا حس موجود يكذب
الشهود اجاب لا ينقض حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال
حيث استوفيت شرايطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه
سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه يدفع الخلاف حيث لا حس موجود
يكذب الشهود والله اعلم سئل في طاحونة بغل جارية في وقف اهلي
خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعايدها عن المستحقين مدة سنين
وساغ بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها
غلة وعايد على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم
قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر
في ذلك حكما صحيحا شرعيا متوفيا شرايطه والآن يريد
المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال المضر بين عن
المستبدل لجاهه هل لهم ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بالزوم
واستيفاء شرايطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك
اجاب ليس لهم ذلك بل المصرح به انه لا تسمع دعوى الموقوف
عليه وبه يفتى اعني لا تسمع دعواه في شئ يدعيه للوقف
ولا في شئ يُدَعى عليه فيه اذ حقه في الغلة
لا في عين الوقف لخروجه عن الملك
والتملك فافهم والله اعلم

كتاب البيوع سئل

كتاب البيوع في رجل اشترى دارا من اخر بثمن معلوم وكتب صكه التبايع بما حاصله اشترى
فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمدينة كذا بمحلة كذا بثمن كذا ومات المشترى
ثم مات ابوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الاب قال بمحضر من الناس اشهدوا على ان ما
اشتريتها الا من مال ابي فهل اذا اشهد وابذلك تثبت الدار لورثة الاب ام لا اجاب لا تثبت الدار
للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابي اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون المبيع للاب لاحتماله
عمل القرض والغصب وقد ورد انت ومالك لابيك فاضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز
ومنه قول الصديق للصديق ما لي مالك وما لك ما لي فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات
ما قال ذلك ذو روية وثبات والله اعلم سئل في رجلين تقايضا بقرة بثور وسلم الثور
بايع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بمعقد وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري
فما الحكم اجاب يضمن قيمة الثور لبايعه لانتقاض البيع والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين
تقايضا بقرة بثور وسلم الثور بايع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بمعقد
وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما الحكم اجاب يضمن قيمة الثور لبايعه لانتقاض البيع
والحال هذه والله اعلم سئل في عمرو بذمته لزيد دين ارسل له قماشا قايلا ان قبلت كل ثوب منه بكذا
فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبله بما عين له وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا
وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثلا ما في مقدار يقبضه وان دفع له قماشا لا يقبله
منه فدفع له قماشا فقبضه منه على خلاف ما امر به فقدر الله تعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق
مع جملة ما احترق به فهل هلكه من مال المديون ام من مال الداين اجاب انما هلك من مال المديون
لا من مال الداين اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان استوفاه له وهلك قبل اجازته حيث
اضاف الشراء له لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولي اذا دفع
له البايع المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البايع فافهم والله اعلم سئل عن الغبن
الفاحش ما هو اجاب اصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الجندي الذي يتغابن الناس
في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير
بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار
ده دوازده وهو الخمس والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر سكرا ورأى بعضه في الليل على المصباح او
بالنهار وقبضه وباع منه شيئا وسلمه ويريد رد الباقي بخيار الرؤية زاعما انه تغير بها رؤية البعض منه كافية
والخيار له والقول قول البايع في عدم التغير والا مثل المرض واذا ابى المشتري متحللا بها يرده بسبب التحلل
مع امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم في ذلك اجاب حيث راى ما يوذن بالمقصود ولو بعضا
ليلا مع امكان الرؤية او نهارا قاصدا به الشراء فلا خيار له اذا رد الباقي والقول قول البايع في انه غير الزكر
كالمرض والعبرة بالتحلل وعدمه والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر صابونا في عدد

Copyright © King Saud University